



قرار

لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

رقم 053.21 بتاريخ ٢٠٢١ دجنبر

بشأن إحداث لجنة قيادة مركبة على مستوى وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة
للإشراف على عملية تنظيم مباريات توظيف الأساتذة أطراً الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
"دورة 2021"

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

بعد الاطلاع على القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 الصادر في 16 من رمضان 1424 (11 نونبر 2003) كما وقع تغييره
وتميمته؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.00.203 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتميمته؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 07.00
القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليوز 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة
التربية الوطنية؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.832 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بشأن اختصاصات وزير
التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى الأنظمة الأساسية الخاصة بأطراً الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادرة في 15 مارس 2019؛
وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2012/24 الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 2012 المتعلق بكيفيات تدبير
إجراءات التوظيف في المؤسسات والمقاولات العمومية؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تحدد، بموجب هذا المقرر، لجنة قيادة مركبة على مستوى وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة تتولى الإشراف العام على عملية تنظيم مباريات توظيف الأساتذة أطر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين -دورة

.2021

ولهذه الغاية، تقوم هذه اللجنة بالمهام التالية:

- الإشراف على العمل التمهيدي لتأطير وتنظيم مباريات توظيف الأساتذة أطر الأكاديميات (توصيف تفصيلي للاختبارات والبرامج الرسمية للاختبارات ،.....)
- تأطير عمل اللجن المكلفة بصياغة مواضيع الاختبارات؛
- الإشراف على اللجن المكلفة بعملية تصحيح الاختبارات الكتابية؛
- تأطير عملية اعتماد اختبار لقياس مدى استعداد المترشحين لزاولة عملية التدريس "اختبار مهنة الأستاذية" واستثمار نتائجه لتنظيم الاختبارات الشفوية؛
- الإشراف على إحداث اللجن المكلفة بالاختبارات الشفوية والسهر على تكوينهم؛

كما يعهد لهذه اللجنة رفع تقارير دورية حول وضعية تقدم أشغال هذه العملية للسيد الوزير.

المادة الثانية

تتألف لجنة القيادة المركبة من الأعضاء التاليين:

- السيد الكاتب العام لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، بصفته رئيسا؛
- السيد المفتش العام للشؤون التربوية، بصفته نائبا للرئيس؛
- السيد المفتش العام للشؤون الإدارية، بصفته نائبا للرئيس؛
- السيد المكلف بمجال الامتحانات والتقويم، بصفته مكلفا بالكتابة الدائمة للجنة؛
- السيدة المهندسة العامة المكلفة بتدبير منظومة الإعلام، بصفتها عضوة؛
- السيد مدير الموارد البشرية وتكون الأطر، بصفته عضوا؛
- السيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط-سلا-القنيطرة، بصفته عضوا؛
- السيد المكلف بالوحدة المركزية لتكون الأطر، بصفته عضوا؛
- السيد رئيس قسم الاتصال، بصفته عضوا؛

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي لاجتماعاتها، على سبيل الاستشارة، كل شخص يرى فائدته في حضوره.

المادة الثالثة

تعقد لجنة القيادة المركزية اجتماعاتها مرة كل أسبوعين، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بالرباط في ٢٠ ديسمبر ٢٠٢١
وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة
شحيب بنعروس